

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٧/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٦٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدير المفوض لشركة للاستثمارات العقارية والمقاولات
والتجارة العامة محدودة المسؤولية / إضافة لوظيفته / وكيله المحامي /
المميز عليه / قرار محكمة العمل

حصلت موافقة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية على إحالة المخالف المشكو منه (صاحب مشروع شركة للألمنيوم والزجاج) الى محكمة عمل بغداد الرصافة لمخالفته أحكام المادة (٣٠) وبدلالة المادة (٣٦) من قانون العمل النافذ المرقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٧٣٤/عمل/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ حكماً حضورياً يقضي بإدانته وفق مادة الاحالة وتحديد عقوبته بمقتضاها بغرامة مالية مقدارها (سبعة ملايين وثلاثمائة وخمسون الف دينار)، ولعدم قناعة المميز بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على موضوع الطعن تبين ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة عمل الرصافة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ في الدعوى المرقمة ٧٣٤/عمل/٢٠٢٥ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لأحكام المادة (١-أ/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد عريضة الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

